

فقه القرآن

[172] كتاب الصوم قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) (1). فقوله (كتب عليكم) يقتضي الوجوب من وجهين: أحدهما (كتب)، وهو في الشرع يفيد الإيجاب، كما قيل المكتوبة في فريضة الصلوات. والثاني (عليكم) لأنه يبنى على الإيجاب أيضا، كقوله (وإن على الناس حج البيت) (2). وإذا جمع بينهما فالدلالة على الإيجاب أوكد. ومعنى (كتب) فرض وأوجب، وعبر عن الفرض بالكتب لأن المكتوب أبقى وأثبت. ويجوز أن يكون معناه كتب في اللوح المحفوظ أنكم تتعبدون بذلك. والمراد فرض عليكم الصوم أياما معدودة كما فرض على من كان قبلكم أياما معدودة

(1) سورة البقرة: 183. (2) سورة آل عمران:

(*) 97.